

٨٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فحكم القاضي في قضية رفعت اليه بوضوع الطلاق. فهل يجوز لقاض غيره يرى عدم وقوع الطلاق نقض حكمه - [00:00:00](#) لا يجوز في في عين القضية. احسنت. يعني هل يتعدى الحكم لمماثلها لا يتعدى. احسنت. سم. اذا لا يجوز ولا يتعدى حكمه لامته ادعى على انسان ما لا واقام بينة تشهد له بالزور. وحكم له - [00:00:20](#) القاضي بناء على بينته فهذا يحل له هذا المال في نفس الامر لحكم القاضي بان المال له لا يحل احسنت حكم القاضي في مسألة فيها اخ وجد بان الميراث كله للاخ وليس للجد بشيء. فهذي من قبل حكمه - [00:00:50](#) نعم من قبل. لماذا؟ لانه يخالف يخالف النبي رجل حاز عقارا عشرين سنة يتصرف فيه بالبناء والغرس ويكرهه لا فيه احد ثم بعد عشرين سنة جاء من يقول ان العطار وما فيهم بناء وشجر له. وليس الحائز شريكا له ولا قريبا - [00:01:20](#) يقبل قوله ان العقار ملك له مع عدم قيامه بحقه طولا تلك المدة ابوة. لا يقبل صبر. لا يقبل. احسنتم. بارك الله فيكم. نعم. تفضل الشيخ الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين - [00:01:50](#) قال الشيخ محمد اني علي البشار رحمه الله تعالى فصل يمين الشرع بالله الذي لا رب معبود سواه يحتذبه سواء كافر ومسلم وحلف الكافر فيما عظموا. في ربع دينار فاعلى غلظت وخليها الاثني وان قد خدرت وكل - [00:02:20](#) فشرطها عدلاني ولم تؤلي المالك الاحصاني والقذف والحدود والولاء والعقد والايلاء فلا يميل ان تجردته تنقلب الالياء عن نكر وكل دعوى اصلها بالمال او ايل من ذلك الاجال والخلع والاقرار والقيراط - [00:02:40](#) والشفعة والتراضي لرجل وامرأتين فاكتفي او احد الصين او احد الصنفين معه فاحذفي وكل ما يختص بالنسوان وكل ما يختص بالنسوان كالحيض والحمل فمرأتان وفي الزنا او اللواق اربعة لرؤية في لحظة مجتمعة. تشاهد - [00:03:00](#) رؤية المروديحة كرؤية المرودي جوف المكحلة. احسنتم. والعدل احسنتم بارك الله فيكم يبين اليمين الشرعية. قال فصل يمين الشرع بالله الذي لا رب معبودا سواه يحتلي الشهادة في اللغة تطلق على العلم والاعلام شهد الله انه لا اله الا هو اي علي - [00:03:20](#) وبين وتطلق الحضور والذين لا يشهدون الزور لا يحضرون على قولهم في تفسير الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه لحضر وتطلق على الحلف اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك يا رسول الله لاية ثم قال اتخذوا - [00:03:50](#) ما لهم جنة؟ سمعنا نشهد نحلف وهي في الشرع اخبار عدل حاكما بما علم ولو بامر عام ليحكم بمقتضاه. اخبار عدل حاكما بما علم ولو بامر عام ليحكم بمقتضاه. اخبار عدل لا بد من العدالة. وسيأتي بيان العدل ان شاء الله. يا اخوان - [00:04:10](#) تؤذن حاكما لان الشهادة تكون عند القاضي. بما علم بان الشهادة لا تكون بما شك فيه. الا من شهد بالحق وهم يعلمون. ولو بامر عام مثل شهادة الشهور برؤية الهلال. ليحكم - [00:04:40](#) هذه الشهادة فيثبت دخول الشهر مثلا او يحكم بقصاص او طلاق او فلذلك والاصل في مشروعية الشهادة قوله تعالى ولا تكتم الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا - [00:05:00](#) وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في رجلين اختصما في بئر قال صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينك وقد قال ابن المنذر يا جماعة على مشروعية الشهادة. قال فصل يمين الشرع بالله الذي لا رب معبودا سواه يهتدي - [00:05:20](#)

الفصل في اللغة الحاجز بين الشيين وهو اصلاح اسم لجملة من مسائل العلم. وقوله وفصل هنا داخل في البيت. ادخل كلمة فصل في البيت. ومثله قوله في كتاب النكاح فاصل وافصل - [00:05:40](#)

فساد الانكحة ثلاثة تأتي فخذها موضحة. سبق ان اليمين ان مدعى عليه وقد ترد على المدعي قال او حلف المطلوب او رد القسم عليه فيما والتهم فما اليمين الشرعية؟ اليمين الشرعية بينها في هذا البيت. قال فصل اليمين الشرع اي صيغة اليمين التي - [00:06:00](#)

يوجهها القاضي الى المدعى عليه او الى المدعي. فصل اليمين الشرعي بالله الذي لا رب معبودا سواه يحتذي بالمعنى الذي سمح به النظم. لفظها بالله الذي لا اله الا هو. بالله الذي لا اله الا هو لابد ان تكون - [00:06:30](#)

في هذا اللفظ ولا يجوز غير هذا اللفظ المشغول في المذهب. وعند الجمهور يكفي الاقتصار في حديثنا عن اسم الله فقط. دون زيادة الذي لا اله الا هو. لا رب معبودا سواه يحتذي - [00:06:50](#)

به يعني يقتدي به يأتمر بامرته وينتهي بنهيه. سواء كافر ومسلم. هذه الصيغة يستوي فيها الكافر والمسلم فكلهم يقول بالله الذي لا اله الا هو وقيل يزيد اليهودي الذي انزل التوراة. بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التوراة. ويزيد النصراني الذي انزل الانجيل. قال ابن عاصم في تحفة الحكام - [00:07:10](#)

وبعضهم يزيد لليهودي منزل التوراة بالتشديد للتشديد عليهم. كما يزيد فيه للتثقيل النصراني منذ في الانجيل لكن المعتمد انه لا فرق بينهما في الصيغة المذكورة. بالله الذي لا اله الا هو. وحلفت - [00:07:40](#)

الكفار فيما عظموا اليهودي يحذف في البيعة والنصراني في الكنيسة والمجوسي في اه بيت النار فاليمين تغلب لاهل الكفر للاماكن التي يعظمونها. لان ذلك ارضع لهم. قال في التحفة وجملة الكفار يحلفون ايمانهم حيث يعظمون. قال في ربيع دينار - [00:08:00](#)

فاعلة غلظت الدعوة المالية اذا كانت في اقل من ربيع دينار لم تغلب هذا حد قليل ما كان دينار دينار. واذا كانت في ربوع دينار فاكثر او في ثلاثة دراهم. فاكثر فانها تغلق - [00:08:30](#)

وصفة التغليظ ان يطبى من الحادث ان يؤديها بالمسجد عند المنبر والمحراب وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرجه مالك في الموطأ وابو داود وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اي عند منبري كان في بعض الروايات - [00:08:50](#)

من حلف عليهم بري اثما تبوأ مقعده من النار. فهذا من التغليظ. واخرجن الانثى وان قد قدرت اليمين المغلظة اذا توجهت الى انثى فانها تفرج من منزلها لتؤديها اين تؤديها؟ تؤديها في المسجد نهارا اذا كانت متجالدة. وليلا - [00:09:20](#)

اذا كانت من المخدرات اللاتي يخشى منهن الفتنة. ثم الشرع يتكلم عن الشهادة وما يتعلق بها. وكل شرطها عدلاني ولم تعد للمالك الاحصائي. الدعوة اذا كانت خالية من المال ولم تؤل الى المال - [00:09:50](#)

فانها يشترط فيها عدل شرط صحتها عدلان فلا تثبت بعدل واحد ولا برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمينه لا تثبت الاثنتين ذوي عدل كما قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم. ذوي للمذكر. والاية - [00:10:10](#)

في الاشهاد على الرجعة او الطلاق او عليهما. عدل هذا مصدر. والمقرر في النحو ان المصدر اذا نعت به فيلزم افراده التذكير. قال ابن مالك ونعتوا بمصدر فالتزموا الافراد والتذكير يعني يقال مررت برجل عدل وبرجلين عدل وبرجال عدل وبمراة عدل - [00:10:40](#)

وامرأتين عدل وبنساء عدل هكذا. فالاصل هنا ان يقال يثبت بشهادة رجلين عدل هذا الاصل او يقال بشهادة ذوي عدل كما قال الله تعالى وسيروا ذوي عدل منكم. لكن الفقهاء يتسامحون في هذا فيثنون - [00:11:10](#)

العدل ويجمعونه يقوم بشهادة عدلين وبشهادة عدول والا في المقرر عند النحاة ما سبق لان المصدر اذا نعت به فانه يلتزم فيه الافراد والتذكير. اذا الدعوة اذا كانت خالية من المال ولم تؤل للمال فان - [00:11:30](#)

يشترط لصحتها شهادة ثم مثل قال كالأحصان يعني من اراد الحاكم ان يقيم فعليه حد زنا رجما. فادعى انه غير محصن. فلا تقبل دعواه طبعاً اذا كان غير محصن فحده الجلد للرجم كما سيأتي ان شاء الله. فلا تقبل دعواه الا اذا شهد رجلان - [00:11:50](#)

ذو عدل انه غير محصر. هذا قولك الاحصائي. قال والقذف ادعى زيد ان عمرا قذفه لا تقبل دعواه الا اذا شهد لزيد رجلان ذو عدل

بمدها. لابد من شهادة رجلين ذوي عدل - [00:12:20](#)

والحدود ادعى زيد على عمرو انه رآه شرب خمرا مثلا. وانكر عمرو فلا تقبل دعوى زيد الا بشهادة رجلين والولاء ادعى الولاء ولاء العتق ونزع فيه تثبت دعواه الا بشهادة رجلين ذوي عدل. والعقد عقد النكاح او عقد بيع. لا تثبت الا بشهادة رجلين ذوي عدل -

[00:12:40](#)

والعدة كون المرأة في عدة طلاق او وفاة لا يثبت هذا الا بشهادة ذوي عدل. اما كون العدة انقضت يعني انقضت بالاقراء فهذا يعلم من

طريق المرأة. النساء ثمنات على فروجهن. مقصود كون المرأة في عدة - [00:13:10](#)

في طلاق او وفاة وانهاء ادعت انه الة منها وانكر. لا تثبت دعواها الا بشهادة ذوي عدل. وما ذكر هنا امثلة. هذا الحكم يشمل كل ما

ليس بمال وما ليس - [00:13:30](#)

ايمان وليس آلا هي المال ومنه غير ما ذكر طلاق غير خلع. الطلاق الذي ليس به خلع وكذلك الرجعة ومنها مكاتبة العبد. وسيتكلم عنها

ان شاء الله. ومنها الوصية بغير المال - [00:13:50](#)

قال فلا يمين ان تجردت. دعوى الاحصان وما بعدها. اذا تجردت على البينة بان عجز المدعي عن اقامة يعني ما ما اقام شاهدين ذوي

عدل يشهدان على ما قال. فلا يمين فيها على المنكر - [00:14:10](#)

بخلوها من المال وعما يؤول الى المال. فلا يميل فيها عن منكر. قال ولا تنقلب الايلاء عن من نكل. يعني لا ترد اليمين على المدعي اذا

كان المدعى عليه. لماذا؟ لان ردها اليه فرع عن توجهها هي المدة - [00:14:30](#)

تعالى وهي لا تتوجه اليه. ثم قال وكل دعوى اصلها بالمال اوائل للمالك الاجاد اذا كانت الدعوة اصلها المدعى فيها مال يعني شيء

متمول سواء كان من عين او من عرض او من حيوان او من عقار كان يقول لي على فلان كذا من الدراهم او لي عليه كذا من -

[00:14:50](#)

او لي عليه عقار وان كان المدعى عليه. وكل دعوة اصلها من مالي. اوائل للمال ليست مالية في الحال لكنها تؤول الى المال كالاجال

اذا اختلفا في الاجل. وهو الزمن المضروب لدفع ثمن المبيع. مثلا هذا يقول - [00:15:20](#)

اجل شهر البائع يقول الاجل شهر والمشتري يقول بل شهران والخلع ادعى الزوج انه خالعهامعناه انه طلقها على مال تعطيه اياه مقابل

طلاقها. والاقرار الاعتراف من المدعى عليه بمال مثلا والقيراط اعطاه مالا ليعمل فيه وانكر المدعى عليه. قال بل اخذته - [00:15:40](#)

سلفا وارد اليك مثله. فهذه الدعوة سيأتي الحكم فيها. والارث الدعاء انه وارث وانكار الورثة والشفعة قال بها الشفيع فادعى المشتري

انه اسقط شفيعته عند العقد وانكر ذلك الشفيع. والتراضي اي التراضي بين - [00:16:10](#)

ايها المشتري في ثمن السلعة بانقاء المشتري تراضينا ان تكون اه بعشرة. وان كان البائع قال بل بخمسة عشر. هذا كله من قوله

كالاجال الى هنا قال برجل وامرأتين فاكتفي. اكتفي في اثباتها في دعوى الاجال وما بعدها برجل وامرأتين - [00:16:30](#)

والاصل في هذا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون الشهاداء. يعني اذا لم

تأتي برجلين فليأت برجل ام عثيم. فالمشهود به اذا كان مالا او كان اثلا الى المال كالامثال المتقدمة فيكفي في ذلك شهادة الرجل -

[00:16:50](#)

ولابد من العدالة في الرجل وفي المرتين اذا ما سبق هو الذي يشترط فيه آآ شاهدان ذواعد ويكونان رجلين هو ما كان خاليا من المال

ولم يؤل المال. اما اذا كانت الدعوة بالمال او كانت تؤول الى مال - [00:17:10](#)

فيها برجل وامرأتين. قال برجل وامرأتين فاكتفي. او احد الصنفين معه فاحذفي يعني بشاهد مع اليمين. ان اقام شاهدا واحدا يحلف

معه ويثبت له الحق والقضاء بسعد ويمين جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة وجاء القضاء به عن خلفاء الراشدين

اخرج مسلم في صحيحه - [00:17:30](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد واخرجه الامام مالك في الموطأ مرسلا وروى عن

ابي الزناد ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله على الكوفة ان اقضب الشاهد واليمين. والقول - [00:18:00](#)

بالقضاء بالشاهد واليمين مذهب جمهور الفقهاء. من المالكية والشافعية والحنابلة. وروي القضاء به عن عدد من الصحابة منهم خلفاء الاربعة وقال الامام مالك في الموطأ مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. والامام مالك - [00:18:20](#)

ما اظن في الموطأ في مسألة كاطنابه في هذه المسألة. فقد سلك فيها مسلك الجدل وكثير الاسئلة والاجوبة ورد على المخالفين بالاثر والنظر في الموطأ. وهذا الحكم وهو القضاء بالشاهد مع اليمين - [00:18:40](#)

قصور عن اموال وما يؤول اليها. يعني مثلا اذا كانت الدعوة خالية من المال ولم تؤلي المال كما سبق في الحدود مثلا فلا يقضى فيها بشاهد ويمين. وانما محل ذلك الاموال وما يؤولوا الى الاموال - [00:19:00](#)

ويدل لهذا ويشهد له ما عند الامام احمد ان راوي الحديث حديث قضى بيمينني وشاهد انماويه عمرو بن دينار قال انما ذلك في الاموال. وهو اعلم بتفسير ما رواه من غيره. ونص على - [00:19:20](#)

فانه في الاموال دون غيرها الامام مالك في الموطأ. قال او احد الصنفين معه فاحذفي. يعني ليس فقط تشهد مع اليمين بل كذلك في بل كذلك تقبل الدعوة المالية او التي تؤول الى المال بشهادة امرأتين مع اليمين. بشهادة - [00:19:40](#)

مع اليمين. قاس الامام مالك المرأتين على الرجل يعني بما ان الشهادة في المرأتين تعدل شهادة الرجل. فكما يحلف مع الشاهد الرجل فكذلك يحلف مع شهادة مرتين. قال وكل ما يختص بالنسوان - [00:20:00](#)

الحيض والحمل كل ما لا يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفتهم نساء فانه يثبت بشهادة امرأتين متصفيتين بالعدالة. كالحيض ادعت انه طلقها وهي حائض. وكذبها الزوج وترافعها يا القاضي يثبت هذا بشهادتي مرأتين متصفيتين بالعدالة والحمل ابدعت المطلقة طلاقا بائنا انها حامل - [00:20:20](#)

طبعاً يثبتوا على هذا ان يجري الزوج النفقة عليها. وكذبها الزوج. قال فمرأتان متصفتان بالعدالة. كذلك مثلا في الاستهلال كل ما يختص بالنسوان. الاستهلال بان المولود اريد واستهل صارخا. هذا يثبت بشهادة المرأتين. عيب الفرج في المرأة يثبت بشهادة امرأتين. وقد اخرج - [00:20:50](#)

عبد الرزاق في مصنفه عن شهاب الزهري رحمه الله انه قال مضت السنة في ان تجوز شهادة النساء ليس معهن رجال كانوا فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين. وفي غير ذلك من امن النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه الا هن - [00:21:20](#)

قال وفي الزنا او اللواط اربعة. لا تثبت دعوى الزنا ودعوى اللواط الا باربعة متصفين بالعدالة. ثم ذكر كيفية الشهادة. فقال برؤية لا بسماع. في لحظة في وقت واحد اختلفت بالساعات او الايام ردت شهادتهم وحدوا جميعا. مجتمعة وهم مجتمعون في الرؤية. شاهد - [00:21:40](#)

الفرج بفردا ادخله. يشهدون انه ادخل فرجه في فرجها. كرؤية ميرود جوف مكحلة. ويفرقون عند اداء الشهادة فان اتفقوا ثبتت الدعوى اتفقوا ثبتت الدعوة واختلفوا حدوا لرفع قرعة عين المقذوف وعن اهله. وانما شدد الشارع في ذلك من اجل الستر. والاصل في هذا الحكم قوله تعالى - [00:22:10](#)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم سادة ابداء واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. وقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. فاذا يأتوا بالشهداء فاولئك عند - [00:22:40](#)

والله هم الكاذبون. والاجماع على ذلك انه لا يقبل في الزنا اقل من اربعة احرار مسلمين سفينة بالعدالة. اذا هي على اربع مراتب وكل دعوة شرطها عدنان ولم تؤ للمالك الاحصائي - [00:23:00](#)

الدعوة الخالية من المال والتي لا تؤول هي المال فشرطها شهادة رجلين ذوي عدل ثم قالوا وكل دعوة اصلها بالمال اوائل لمالك الاجاد الى ان قال برجل وامرأتين فاكنتي او احد الصنفين معه فاحذفي. الدعوة المالية او التي تؤول الى - [00:23:20](#)

يكتفى بها برجل وامرأتين او بشاهد مع اليمين. او بشهادة امرأتين مع اليمين وما يخص بالنساء كل ما لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت بسيارة امرأتين متصفيتين بالعدالة. وفي الزنا او اللواط - [00:23:40](#)

اربعة متصفون بالعدالة. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيك وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:00